

الحمد لله الذي جعل من الماء بشرا, فجعله نسبا وصهرا, وجعل بقاء الحياة مستمرة بالتكاثر والتناسل, قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (الآية 13 من سورة الحجرات). إن الإسلام جاء ليعالج كل أمر يخص بني الإنسان, ومن هذه الأمور! أمر الزواج. فراعى الإسلام أمر اختلاف الناس, وطبائعهم, بأن شرع أمر التعدد قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا " (الآية 3) من سورة النساء, ولتلبية نداءات الفطرة السليمة وهو الزواج الشرعي يجد الإنسان هذه الحلول في الشريعة الإسلامية لتلبية حاجاته الجنسية, والنفسية, ويكون دافعا له على ترك الحرام والتمسك بهدي الإسلام. ونتيجة لبعدها عن الناس عن بلوغ فهم الإسلام ومقصوده في تشريع أمر التعدد أخذوا يسيئون الفهم سواء من المسلمين أنفسهم أو من غيرهم فقصدت من هذا البحث تبیینا للقارئ الكريم حقيقة أمر التعدد بين الزوجات. وأسميته: "ثقافة تعدد الزوجات" قصدا مني بتسميته, ثقافة وليست قضية حتى يستسهل معناه لما في اللفظ من دلالة وأهمية في تقبل الموضوع مستندا إلى ذلك ذكر الأسباب الدافعة إليه, وذكرها بأساليب متعددة الجوانب, مشتملة على سرد القصة, وذكر الفتاوى, وشواهد من الغربيين بالمطالبة بتطبيق أمر التعدد. بالإضافة إلى نداءات من قبل النساء أنفسهن إلى تطبيق أمر التعدد. هذا وقد تضمن البحث مجموعة من الفصول, والمباحث متضمنا المقدمة, والخاتمة مع طرح الحلول والاستنتاجات ومن ذلك:

الفصل التمهيدي: يشتمل على التعريف بمصطلحات العنوان. "ثقافة تعدد الزوجات".

الفصل الأول: تاريخ التعدد عند الأقوام والديانات قبل الإسلام وبعده.

المبحث الأول: التعدد في الأديان السابقة.

المبحث الثاني: التعدد عند اليهودية.

المبحث الثالث: التعدد عند النصرانية.

المبحث الرابع: ذكر زوجات الأنبياء السابقين.

الفصل الثاني: منهج التعدد في الإسلام.

المبحث الأول: التعدد في الإسلام.

المبحث الثاني: ذكر زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث: الأدلة على مشروعية التعدد.

المبحث الرابع: الحكمة من تعدد الزوجات.

الفصل الثالث: نظرة التعدد في نظر المرأة والغرب.

المبحث الأول: الغيرة عند المرأة ورفضها لقبول التعدد.

المبحث الثاني: مسألة العدل بين الزوجات من منظور إسلامي.

المبحث الثالث: نظرة الغرب إلى التعدد.

المبحث الرابع: مناقشة هذه النظرة.

الملاحق: ما توصل إليه البحث من النتائج والحلول.

الملحق الأول: ذكر بعض الفتاوى على التعدد.

الملحق الثاني: عمل استبانة على ثقافة التعدد في أوساط النساء.

الملحق الثالث: تشتمل على النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي:

ويشتمل على تعريف لمصطلحات العناوين:

"ثقافة تعدد الزوجات"

1-الثقافة:

أ- ثقف الثاء, والقاف, والفاء كلمة واحدة إليها يرجع الفروع ,وهو إقامة درء الشيء.ويقال ثقفت القناة إذا أقمت عوجها,قال(عدي بن الرقاع):

نظر المثقف في كعوب قناته حتى يقيم ثقافة منادها

وثقفت هذا الكلام من فلان,ورجل ثقف لقف,وذلك أن يصيب علم ما يسمع على استواء ويقال ثقفت به إذا ظفرت به:

فإما تثقفوني فاقتلوني فإن أثقف فسوف ترون بالي(1)

ب- وجاء في الموسوعة الحرة أن الثقافة كلمة عريقة في العربية فهي تعني صقل النفس والمنطق والفظانة وفي القاموس وثقف نفسه أي صار حاذقا خفيفا فطنا وثقفه تثقيفا أي سواه. وثقف الرمح ,تعني سواه وقومه,والمثقف في اللغة هو القلم المبري وقد اشتقت هذه الكلمة منه حيث أن المثقف يقوم نفسه بتعلم أمور جديدة كما هو حال القلم عندما يتم بريه.ولطالما استعملت الثقافة في عصرنا الحديث هذا للدلالة على الرقي الفكري والأدبي والاجتماعي للأفراد والجماعات.(2)

2-التعدد:

تعدد:تعدد يتعدد تعددا,فهو متعدد.

تعددت المشكلات:زادت,كثرت وصارت أكثر من واحدة.(3)

(1) معجم مقاييس اللغة-لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا-دار أحياء التراث العربي-الطبعة الأولى-ص169.

(2) موقع إلكتروني. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

(3) موقع الاللكتروني. <http://www.almaany.com/arldict>

3- زوج:

أ- الزوج: البعل , والزوجة وخلاف الفرد والنمط يطرح على الهودج واللون من الديباج ونحوه ويقال للثنتين: هما زوجان, وهما زوج.

وزوجته امرأة: وتزوجت امرأة, وبها , أو هذه قليلة.

وامرأة مزواج: كثيرة التزوج.

وكثيرة الزوجة: أي: الأزواج.

والأزواج: القرناء.

وتزوجه النوم: خالطه. (1)

ب- الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شي لشيء. من ذلك (الزوج زوج المرأة والمرأة) زوج بعلها, وهو الفصيح, قال الله عز وجل: "اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ" الآية 35 من سورة البقرة، ويقال لفلان زوجان من الحمام, ذكر وأنثى فأما قوله عز وجل في ذكر النبات "من كل زوج بهيج" فيقال أراد به اللون, كأنه قال: من كل لون بهيج, وهذا لا يبعد أن يكون من الذي ذكرناه, لأنه يزوج غيره مما يقاربه.

الزواج-وقال أبو حنيفة: هاج المكاء للزواج, يعني به الفساد.

والزواج: الصنف من كل شيء، وفي التنزيل: "وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ" الآية 5 من سورة الحج. قيل من كل لون أو ضرب حسن من النبات. (2)

(1) القاموس المحيط-لأبي طاهر ابن عمر الشيرازي-رتبه/حسان عبد المنان-بيت الأفكار الدولية-ص766.

(2) معجم مقاييس اللغة-لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 395هـ- دار أحياء التراث العربي بيروت-لبنان -الطبعة الأولى-ص443.

الفصل الأول: تاريخ التعدد عند الأقوام والديانات قبل الإسلام وبعده.

المبحث الأول: التعدد في الأديان السابقة.

إن التعدد أمر مباح به بين الشعوب والأقوام السابقة وذلك باختلاف الأسباب والدوافع، والمكان " إن التعدد نظام يباح بمقتضاه أن يكون في عصمة الرجل أكثر من زوجة واحدة، وقد أخذ بهذا النظام الكثير من المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور، ومن أشهر الشعوب التي أخذت به في العصور القديمة: العبريون، والعرب في الجاهلية وشعوب الصقالبة أو السلافيون (روسيا - ليتوانيا - استونيا - بولونيا - تشيكوسلوفاكيا يوغوسلافيا)، وبعض الشعوب الجرمانية، والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد المسماة حالياً: (ألمانيا - النمسا - سويسرا - بلجيكا - هولندا - الدنمارك - السويد - النرويج - إنجلترا) وما يزال هذا النظام حتى الآن منتشراً عند عدة شعوب لا تدين بالإسلام، كأفريقيا والهند والصين، وفي استراليا كان يجوز لرؤساء العشائر الاستحواذ على عدد كبير من النساء بعضهن زوجات أصليات، وبعضهن جوارى، وشاع التعدد لدى الشعوب البدائية في أوساط أفريقيا حيث يقوم النساء بمعظم أعباء الإنتاج ويعتبرن ذلك ثروة لأزواجهن". (1)

ب- وجاء في كتاب "تاريخ الزواج" بالطبعة الفرنسية -لويستر مارك 82/5- 88. (كذلك فإن من عوامل تعدد الزوجات في المجتمعات القبلية الرغبة في كثرة الأولاد لتزدداد بهم القوة، وكذلك في المجتمعات التي تعيش مرحلة النمو الاقتصادي تشيع عادة تعدد الزوجات لقيام النساء بكثير من الأعمال فالمرأة تساعد زوجها في

حراثة الأرض وجني الغلال وبطحن الحبوب ونقل جرار الماء من النهر أو العين فضلا عما تقوم به من أعمال المنزل اليومية، ومن أجل لا يقاس ثراء الرجل بعدد نسائه ولا يعتد بموانع الزواج في الجمع بين النساء فمن الجماعات من يجمع بين المرأة وعمتها ومنهم من يجمع بين الأم وابنتها وبين الأخوات). (2)

(1) الأسرة والمجتمع - د . عبدالواحد وافي - ص 79. (2) تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام-إعداد وتأليف عبد العزيز يوسف عبد المقصود-دار الفكر العربي-الطبعة الأولى.

حتى وبعد أن سار الصينيون على نظام الزوجة الواحدة، فقد كان يباح لهم شراء الفتيات يستمتعون بهن، ويخضعن للزوجة الأصلية الشرعية التي يلحق بها جميع الأولاد، خصوصا عند الطبقات اليسيرة وكانت الزوجة الأصلية عند العبريين تتنازل أحيانا عن حقها في الاستئثار بفراش زوجها لجارية من جواربها خصوصا في حالة العقم، على أن يلحق بها جميع الأطفال الذين ينتجون من هذه المعاشرة. أما أمهم الطبيعية فكانت تعتبر أجنبية، ولا تربطها بهم أية رابطة من روابط القرابة، بل تبقى مجرد أداة استخدمت لإنتاجهم، وكان تعدد الزوجات مشروعا في الأسرة المصرية، وقد تمادى فيه فريق من الفراعنة والأثرياء وأواسط الناس وفقرائهم، كما كانت بيوت الأغنياء عامرة بالجوارب والسرايا. (1)

وذكر ويستر مارك في النسخة الفرنسية 36/5-42. أنه كان في قانون حمورابي البابلي يجيز تعدد الزوجات وسمح للرجل بالزواج من زوجة ثانية إذا كانت زوجته عاقرا أو مريضة وتحفظ الزوجة الأولى بمكانتها كسيدة وتعتبر الزوجة الثانية خادما لها.

ولقد جاء في قانون حمورابي في المادة 145. لقد أجاز قانون مانوا الهندي تعدد الزوجات فسمح للرجل بالزواج من زوجة ثانية على أن يحصل الرجل على موافقة زوجته إذا كانت هذه الزوجة فاضلة وحميدة وكانت منجبة للأولاد أما إذا كانت سيئة

الخلق أو كانت عقيمة أو مريضة فيتزوج بغير موافقتها وإذا كانت الزوجة الثانية من طبقة أدنى من طبقة الزوجة الأولى فلا تستويان في المعاملة وعلى الزوج أن يميز بينهما في الملبس والمأكل والمسكن والاحترام، وقد دعا العرب في الجاهلية كذلك إلى تعدد الزوجات إذ كانوا يتفاخرون بينهم بكثرة الأولاد ويعدون للذي في عصمته أكثر من امرأة من البطولة والقوة والنشاط ، وحيث أنهم أهل غزو وحرب فتعدد الزوجات لديهم يعطيهم قوة ومنعة وذلك بكثرة الذرية ولا زالت كثير من المجتمعات يعددون بين الزوجات رغبة في الإكثار من الذرية وخاصة في القرى والمجتمعات القبلية.

(1) حقائق الإسلام وأباطيل خصومة ط 1962 ص 162 – عباس محمود العقاد – الإسلام والمرأة ل محمد وقيدى -الدار

المبحث الثاني: التعدد في اليهودية.

إن الديانة اليهودية قد أباحت التعدد على نطاق واسع وذلك رغبة في زيادة النسل والإكثار من أفرادها وتقوية المجتمع ,لقد جاء في العهد القديم تثنية 15:21 "من كان متزوجا أربع نساء ثم مات والاولى سابقة الثانية والثانية سابقة الثالثة والثالثة سابقة الرابعة فالأولى تحلف اليمين للثانية والثانية تحلف اليمين للثالثة والثالثة تحلف للرابعة وتحصل الرابعة مبلغ الكتوبا دون حلف اليمين"(1) ومعنى ذلك أن تحصيل المهور إنما يكون بحسب الأقدمية, فتحلف الأولى للثانية أنها لم تأخذ شيئا ,وهكذا... حيث أن هذا دليل واضح على إباحة التعدد عند اليهودية.فقد جاء في سفر الخروج:"وإن تزوج بأخرى فلا ينقصها من طعامها,وكسوتها ,وأوقاتها"(2).

لقد جاء في سفر التثنية:"إذا كان لرجل امرأتان إحداها محبوبة,والأخرى مكروهة,فولدتا له بنين ,المحبوبة والمكروهة,فإذا كان الابن البكر للمكروهة يوم يقسم

لبنيه ما كان له لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة البكر، ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده، لأنه هو أول قدرته، له حق البكورية" (3).

ووردت نصوص كذلك تبيح تعدد الزوجات في الديانة اليهودية بمشيئة الرجل وحسب رغبته، حيث أنه ورد في سفر التكوين:

"فأوا بنات الناس إنهن حسان فاتخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا" (4)

(1) تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام-إعداد. عبد العزيز يوسف عبد المقصود-ص78

(2) المرجع نفسه- ص99

(3) المرجع نفسه- ص98

(4) حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام-أستاذ. عماد محمد عمارة يس-دار القبلتين للنشر والتوزيع ودار اليقين المنصورة للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-ص288

فضلا عن ورود الأخبار التي تفيد أن نبي الله داود وسليمان عليهما السلام قد جمعا بين مئات الزوجات الشرعيات والإماء. كما ورد في الإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك: "أنه كانت لسليمان عليه السلام سبعمائة من النساء والسيدات وثلاثمائة من السراري" (1)..... إلا إن التابعين لها ومن وقعت أيديهم على النصوص حرفوها وغيروها وبدلوا وانقسموا إلى طائفتين طائفة تسمى الربانيون: وهم يعتبرون كتاب التلمود حجة كالتوراة بزعمهم عذرا والطائفة الثانية، والقرايين: وهم يعتبرون الحجة في التوراة دون التلمود ويفتحون باب الاجتهاد في التوراة لأي شخص دون أن يتبع أحكام التلمود، فالطائفة الأولى لا تجيز لتابعيها الزواج بأكثر من واحدة وعليه أن

يحلف يمينا عند العقد بالالتزام بذلك. والطائفة الثانية يجيزون التعدد بشرط عدم الإضرار بالزوجة الأولى أو الثانية والقدرة على الإنفاق عليهن واستطاعة العدل بينهما وهذه الشروط لديهم تدل على إنها شروط قضائية وليست دينية.(2)

(1) حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام-أستاذ. عماد محمد عمارة يس-ص288

(2) المرجع نفسه -ص28

ولقد جاء في سفر التكوين الإصحاح 16-1 من 1-6. "أن تفضيل الزوجة الأولى جار عند الجماعات البدائية ومن مظاهر التفضل أن يقام لها بيت خاص بها لا يشاركها فيه أحد ولها وحدها حق الجلوس إلى جانب زوجها وهي لا تعمل وإنما تشرف على عمل الزوجات الأخريات وليس للزوج أن يطلقها إلا إذا ارتكبت الفاحشة ، وتتولى إدارة أموال زوجها بعد موته وترث نصف تركته من مال ويرث الأولاد النصف الباقي وتكون حصة أولادها أكبر من حصص أبناء ضرائرها"(1). ونجد أيضا أن من

ضمن أسباب تعدد الزوجات عند اليهودية موت الرجال في الحروب وبقاء النساء بلا زواج وهذا ما نشاهده من دعوى تنبأ أشعياء بما سيكون في المستقبل من وجود الأيتام والأرامل والحل هو التعدد ولو إلى أن يتزوج الرجل بسبع نساء حيث أنه يقول: "رجالك يسقطون بالسيف، وأبطالك في الحرب. فتئن وتنوح أبوابها وهي فارغة تجلس على الأرض. فتمسك سبع نساء برجل واحد في ذلك اليوم، قائلات: نأكل خبزنا، ونلبس ثيابنا. ليدع فقط اسمك علينا. انزع عارنا-أشعياء 25:3-26 , 1:4"(2). وجاء كذلك في سفر الخروج: 12-10. "أنه قد حدد التلمود بعد ذلك عدد الزوجات بأربعة وأقر الربانيون والقراءون هذا المبدأ، وظل اليهود طيلة القرون الوسطى يجمعون بين عدة زوجات حتى منع الأحبار الربانيون تعدد الزوجات لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر وقرره المجمع الكنسي في مدينة وارمز بألمانيا وكان هذا أول الأمر قاصرا على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا، ثم عم جميع يهود أوروبا، بعدئذ أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بمنع تعدد الزوجات وصار على الرجل إذا أراد أن يتزوج بامرأة أخرى أن يطلق زوجته ويدفع لها جميع حقوقها إلا إذا أجازته بالزواج وكان في وسعه أن يعيل الزوجتين وقادرا على العدل بينهما وكان هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج كعقر المرأة"(3).

(1) المرأة العربية المعاصرة وإشكالية المجتمع الذكوري /د-شبر الفقيه-دار البحار بيروت-الطبعة الأولى ص 349

(2) المرجع نفسه.

(3) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام-أحمد عبد الوهاب-مكتبة وهبة-الطبعة الأولى.

ولقد جاء أيضا في كتاب (الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام) ص240 عن قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان المادة 98.....=101 هذا القانون منشور في النشرة القضائية اللبنانية الجزء 12 السنة 1962)، وقالت زعيمة التصوفية العالمية (أنى بيزانت) في كتابها الأديان المنتشرة في الهند: "إنى أقرأ في العهد القديم (التوراة) أن صديق الله الذي يفيض قلبه طبقا لإرادة الله كان معددا للزوجات وزيادة على هذا فإن العهد الجديد (الإنجيل) لا يحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفا أو شماسا فإنهما هما المكلفان أن يكتفيا بـزوجة واحدة. (1) ونجد أن الكلمة المستخدمة للتعدد عند اليهودية لا تنبئ عن فرح أو سرور وإنما تدل على الحزن والأسى والكرب حيث إنهم يستخدمون لفظ (عتصياه) للدلالة على ذلك وقد وردت هذه الكلمة في كتاب المرأة في الشريعة اليهودية للدكتورة سوزان السعيد يوسف. وحيث أن هذا اللفظ يمثل لنا طبيعة ما تعيشه الزوجة الثانية من التعاسة والأسى في ظل هذا الزواج التعيس. "وكان اتخاذ أكثر من زوجة الغرض منه زيادة عدد الأسرة، وفي بعض الأحيان كان يتم بدافع الحب فقد دفع حب داود لامرأة أوربا الحثي إلى زواجه منها، بعد أن دبر قتل زوجها، كما نص على ذلك العهد القديم" (2).

(1) المرأة بين الفقه والقانون-د. مصطفى السباعي. دار الوراق للنشر والتوزيع ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ص229

(2) المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها-د.سوزان السعيد يوسف-عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية-المشرف العام:د.قاسم عبده قاسم-ص99,ص100

وتورد كتب اليهود أن زواج الأنبياء عليهم السلام كان دافعا إلى أغراض أخرى منها الجانب السياسي. فهذا نبي الله سليمان كما جاء عنه أنه تزوج من عدة من الأميرات الأجنبية لكي يحصل على التحالف السياسي في حروبه ضد أعدائه ولم تكن لهم عدد محدد في ذلك من الزوجات بل تذكر المصادر أن نبي الله سليمان كان تحته سبعمئة امرأة ولكن مع ذلك نجد أن التلمود حدد الزوجات للرجل العادي غير الملك لم يحدد له، ونرى أنه لم يكن هو السبيل إلى الحد من حدوث المشكلات الناتجة من تعدد الزوجات. "وقد ساد بين الأنبياء الاتجاه إلى الحد من عادة تعدد الزوجات، فاستخدموا الزواج الفردي كرمز للعلاقة بين الرب وإسرائيل، أما تعدد الزوجات فكان دليلا على تخلى الرب عن شعبه" (1). ولكنهم يجيزون للرجل الزواج بالثانية لبعض الحالات:

- 1- مرض الزوجة بشرط أن يكون هذا المرض مطولا بحيث لا يتسنى للزوج العيش معها حياة مستقرة.
- 2- الخيانة الزوجية بأن تخون المرأة زوجها حينها تتلقى الزوجة وثيقة الطلاق بواسطة الشرعية.

(1) المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها-د.سوزان السعيد يوسف-عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية-المشرف العام:د.قاسم عبده قاسم-ص100

المبحث الثالث: التعدد في النصرانية

إن الإنجيل لم يأت بإشارة واضحة وصريحة إلى مبدأ الزوجة الواحدة أو مبدأ تعدد الزوجات، أما الأناجيل التي بين أيدينا فقد حرفت وبدلت إذ لا يمكن لقارئها أن يجد النصوص فيها على تحريم التعدد، وأن هذه النصوص هي من كتابتهم بأنفسهم وليس من وحي الله عز وجل.

يقول جرجي زيدان وهو أحد المسيحيين: "فالنصرانية ليست لها نص صريح يمنع أتباعها من التزويج بامرأتين فأكثر، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزا" (1).

ويقول الأستاذ /محمد الإبراشي: "ولم يمنع تعدد الزوجات إلا بالقوانين المدنية وضعها "جستينان" لا بالقوانين الدينية، وبعد أن صدرت تلك القوانين الوضعية التي تحرم تعدد الزوجات، استمر تعدد الزوجات منتشرا ومنفذاً بطريقة عملية لدى الرومانيين المسيحيين، واستمروا على تلك العادة حتى أصدر المجتمع الحديث قانوناً يعاقب من تزوج أكثر من واحدة، ويحرم على المسيحي التزوج بأكثر من واحدة" (2).

ويقول المستشرق الفرنسي المسلم "ناصر الدين دينيه" في كتابه محمد رسول الله: "الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شي ذائع في سائر أرجاء العالم وسوف يظل موجودا ما وجد العالم مهما تشددت القوانين في تحريمه ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد أم أن يظل نوعا من النفاق المتستر لا شي يقف أمامه ويحد من جماحه؟"، ويقول أيضا: لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب وإنما هو يساير قوانينها ويزامل أزماتها بخلاف ما تفعله الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادماتها في كثير من شؤون الحياة مثل هذا الفرض الذي تفرضه على أبنائها الذين يتخذون الرهبنة فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزباء" (3).

(1) حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام-أستاذ. عماد محمد عمارة يس-ص290

(2) المرجع نفسه-ص291

(3) المرأة بين الفقه والقانون-د. مصطفى السباعي _ دار الوراق للنشر والتوزيع ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

غير إن مما ينبغي ذكره أن بعض كهنة المسيحيين رفضوا هذا التفكير فمنهم من أباح للرجل أن يتزوج بـزوجة واحدة، ولو كان للمرة الرابعة أو الخامسة، واحتجوا بعدم معارضة المجلس الكنسي في القرون الأولى لتعدد الزوجات، فقد كان ممارساً بينهم بطريقة عادية إذ كان لشارلمان زوجتان وعدة محظيات، وقد عقد فيليب ملك هيس وفردريك ويليام الثاني ملك بروسيا باثنتين لكل منهما وبارك زواجهما قسيس لوثر يون، وقد تكلم لوثر في عدة مناسبات عن تعدد الزوجات بحماس شديد ففي عام 1531م دعا القس في مونستر صراحة بأن من يريد أن يكون مسيحياً حقاً فعليه أن يتزوج من عدة زوجات .

وهناك من المفكرين في أوروبا من دعا إلى إباحة تعدد الزوجات كجوستاف لويون وتومس، وفي رأيهما أن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت أمّاً لأولاد شرعيين، وذلك مما يقضي على كثير من الانحرافات في المجتمع الأوروبي.

وهذه الآراء وتلك الاتجاهات أحدثت ضجة كبرى في الكنائس الأخرى التي تحرم التعدد، مما جعلها تقر التعدد وتمارسه، ونذكر على سبيل المثال شعب الأحباش من الشعوب الإفريقية الذي اعتنق المسيحية منذ زمن بعيد ولا يزال يمارس التعدد رغم اعتناق المسيحية (1)

(1) قصة الزواج – وستر مارك ، ترجمة عبدالمنعم الزيايدي – ص 253-256 .

وتعدد الزوجات – د . عبدالناصر العطار – ص 113 – 116 ، محمود سلام زناتي ص 101-107 .

ويمكن القول بأن العهد الجديد لا يخلو تماما من أن يحرم التعدد لما يفتقده من دليل إلى ذلك التحريم ونجد ذلك ما جاء واضحا في إنجيل متى 25: 1-13 على لسان المسيح: "يشبه ملكوت السموات عشر عذارى أخذن مصابيحهن , وخرجن للقاء العريس, وكان خمس منهن حكيما, وخمس جاهلات, أما الجاهلات فأخذن مصابيحهن , ولم يأخذن معهن زيتا , وأما الحكيمات فأخذن زيتا في أنبيتهن مع مصابيحهن, وفيما أبطأ العريس نعسن جميعهن , ومن , ففي نصف الليل صار صراخ: هو ذا العريس مقبل... , فقامت جميع أولئك العذارى, وأصلحن مصابيحهن, فقالت الجاهلات للحكيما: أعطينا من زيتكن , فإن مصابيحنا تنطفئ , فأجابت الحكيمات قائلات, لعله لا يكفي لنا ولكن, بل اذهبن إلى الباعة وابتعن لكن, وفيما هن ذاهبات ليبتعن جاء العريس , والمستعدات دخلن معه إلى العرس, وأغلق الباب. وأخيرا جاءت العذارى أيضا قائلات: يا سيد افتح لنا , فأجاب وقال: الحق أقول لكن :إني ما أعرفكن فاسهروا إذا , لأنكن لا تعرفن اليوم , ولا الساعة التي يأتي فيها ابن الإنسان"(1)

(1) تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام-إعداد. عبدالعزيز يوسف عبدالمقصود-ص140/139

"بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات، ففي سنة (1531م) نادى اللامعمدانليون في مونستر صراحة بأن المسيحي ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام النبي المقدس"

وقال جرجي زيدان: "فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم، ولكن رأساؤهم القدماء وجدوا الاكتفاء بزوج واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها، وكان ذلك شائعا في الدولة الرومانية، فلم يعجزهم تأول آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة حراماً كما هو منشور" والقديس (أو غسطين) لم يكن يرى في التعدد شيئا من الإثم، أو العيب أو مخالفة لنواميس الآداب.

والمصلحون الدينيون من الجرمان قرروا في القرن السادس عشر الميلادي، صحة الزواج بامرأة ثانية أو ثالثة لأسباب كثيرة منها: العقم، وقلة النسل، وقد أصدر الإمبراطور (فالنتيان الثاني) قانوناً أباح به لرعاياه الزواج بعدة نساء، دون أن يعترض أساقفة ذلك العصر، ورؤوس الكنيسة من ذلك أيضاً.....

لقد أصبح موضوع تعدد الزوجات أمرا مثيرا للجدال والخلاف في الديانة النصرانية بسبب التناقضات التي تفتقر للمصداقية وهي بالطبع لا تستمد من روح الدين ولا تربطه بشئ، ومن ذلك إباحة الكنيسة التعدد في أفريقيا وتحريمه في أوروبا لأن الدول الأفريقية بالطبع إذا طبق لهم نظام التوحيد لوقف هذا الأمر حجرة عقبة في دخول هذه الشعوب في النصرانية، وحتى مع القساوسة أنفسهم طبق لهم التعدد في كذلك وهذا مخالف لمراسيم الكنيسة الصادرة بخصوص هذا الأمر وهو أمر التوحيد. (1)

(1)العقاد:المرأة في القرآن الكريم,ص75..ص203 -ويسألونك عن المرأة- د.عبد الحافظ الكبيسي - دار السلام دمشق -الطبقة الثالثة ص203 .

المبحث الرابع: ذكر زوجات الأنبياء السابقين.

إن شرائع الأنبياء السابقين كانت تبيح التعدد وكان التعدد بلا عدد معين وبدون استغراب أو تعجب لذا نجد أن الواحد منهم تحته خمسين امرأة أو أكثر فهؤلاء الأنبياء وهم الدعاة لأقوامهم وقدوة لهم في حياتهم كانوا يعددون بين النساء لأسباب عديدة :

1-النبي إبراهيم عليه السلام:

إن إبراهيم عليه السلام قد ذكره الله في القرآن الكريم وأنه أمة قانتا ولم يكن من المشركين وأنه أبو الأنبياء وقد اتفقت في شأنه النصوص المقدسة وأنه خليل الله ,لقد عاش إبراهيم مدة طويلة ما تقارب مائة سنة ويزيد.

نساء إبراهيم عليه السلام:

1-سارة : وهي أم إسحاق عليه السلام.

2-هاجر: وهي الأم لبكره إسماعيل عليه السلام.

3-قطورة: وهي أم لزمران, يقشان, مدان, مديان, يشباق, لأميم.

4-قنطورا بنت يقطان وهي من العرب: فولدت له ستة من البنين.

5-حجور بنت ارهير وهي من العرب: فولدت له خمسة من البنين (كيسان,شورخ, أميم, لوطان, نافس).(1)

(1)تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام-لواء.أحمد عبدالوهاب-مكتبة وهبة القاهرة-الطبعة الأولى.ص10,ص11,ص12

وتبقى السراري بلا عدد ويكن من ثلاث فصاعدا "وفي دراسة احصائية مثل هذه,تبتغى تحديد عدد سرارى إبراهيم,فإننا نستطيع استخدام طريقة الإستقراء,وهي طريقة مستخدمة في شتى الدراسات الإحصائية وخاصة تلك المتعلقة بالأنشطة السكانية مع مراعاة العرف السائد في تلك المنطقة في العصور القديمة".وأما الزوجات فنستطيع القول بأن إبراهيم عليه السلام قد جمع في وقت واحد 13امراة".(1)

2-نساء يعقوب عليه السلام:

لقد تزوج يعقوب عليه السلام بأكثر من امرأة وكان له اثنى عشر ولدا:

1-ليئة: فولدت له (رأوبين وهو بكر يعقوب, شمعون, لاوى, يهوذا, يساكر,زبولون).

2-راحيل: فولدت له (يوسف ,بنيامين).

3-بلهة وهي جارية راحيل: فولدت له (دان ,نفتالى).

4-زلفة وهي جارية لينة: فولدت له (جاد ,أشيرز).(2)

وهكذا نجد أن يعقوب عليه السلام قد جمع بين أربعة زوجات.

3-نساء موسى عليه السلام:

" لقد كان من المتوقع أن تكون أخبار موسى العائلية أكثر وضوحا من أخبار جده الأكبر يعقوب,لكن الواقع الذي يحيط بسيرته كثيف من جميع الجوانب, مما دفع علماء الكتاب المقدس إلى الاعتراف صراحة بعدم إمكانية فهم كثير من النصوص"(3)

(1)تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام-لولاء.أحمد عبدالوهاب-مكتبة وهبة القاهرة-الطبعة الأولى.ص12

(2) المرجع نفسه. ص13

(3) المرجع نفسه. ص16

ولكن نجد موسى عليه السلام قد خرج من مصر مهاجرا إلى أرض سيناء خوفا من بطش فرعون وقد تزوج بابنة شعيب .ثم تزوج بثانية وعمره 90عاما,من امرأة كوشية"فانتقده بسبها أقرب الناس إليه وهما:هارون ,ومريم أخته.وهنا تدخل الله ليدافع عن موسى ويعاقبهما لولا شفاعته موسى"(1)

4-نساء جدعون:

وهو فتى اسرائيل , وهو الذي جاء بعد موسى ويوشع وكان قاضيا وقد اختاره الله ليخلص قومه من الذل والهوان الذي أصابهم من عدوهم. وجاءت أخبار عن نسائه تقول الأسفار:"كان لجدعون سبعون ولدا خارجين من صلبه, لأنه كانت له نساء

كثيرات.وسريته التي في شكيم ولدت له هي أيضا ابنا فسماه أبيمالك-قضاة 8: 30-31... ولما كان جدعون قد أنجب 70 ولدا: إذن,يكون عدد نساء جدعون لا يقل عن 23 امرأة, وهو ما يتفق والنص الذي يقول:"كانت له نساء كثيرات"(2)

(1)تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام-لولاء.أحمد عبدالوهاب-مكتبة وهبة القاهرة-الطبعة الأولى.ص16

(2) المرجع نفسه.ص2

5-نساء داود:

وهو ما يفتخر به الإسرائيليون ولقد جاء أنه"جبار بأس ,ورجل حرب, وفصيح ,ورجل جميل ,والرب معه- صموئيل الأول 16: 18".(1)

وأما ما جاء عن نسائه:

1-ميكال ابنة شاول: لقد خاف شاول أن ينتزع داود منه الملك بعد أن قتل جالوت ..فاهتدى إلى أن يزوجه ابنته مقابل حيلة دبرها أن يحارب الفلسطينيين وهناك يتعرض داود لخطر محقق فقد يقضي عليه الفلسطينيون "وميكال ابنة شاول أحببت

داود, فأخبروا شاول, فحسن الأمر في عينيه فقال شاول: أعطيه إياها, فتكون له شريكا وتكون يد الفلسطينيين عليه". (2)

2- أبيجال امرأة نابل الكرملى: وكان نابل راعي للغنم ولقد ذهب داود لأخذ العطية بعد أن أرسل داود غلامانه إليه فرفض نابل فتدخلت أبيجال لفض النزاع والقتال بعدما خرج داود لحربهم فأعجب بها داود لفطنتها وذكاؤها وحسن صورتها وبعد موت نابل بعشرة أيام أرسل داود لإبيجال فأستجابت إليه وأصبحت امرأته "فقامت أبيجايل...وسارت وراء رسل داود وصارت له امرأة-صموئيل الأول 25: 2-42". (3)

3- أخينوعم اليزرعية: لقد تزوج داود أخينوعم وأصبحت هي وأبيجايل امرأتان لداود. كما جاء عند صموئيل الأول 25: 43 "ثم أخذ داود أخينوعم من يزرعيل, فكانتا هي وأبيجايل امرأة نابل الكرملى له كلتاها امرأتين).

4- معكة بنت تلماي.

5- حجيث.

6- أبيطال.

7- عجلة.

(1) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام-لواء. أحمد عبدالوهاب-مكتبة وهبة القاهرة-الطبعة الأولى. ص22

(2) المرجع نفسه. ص24

(3) المرجع نفسه. ص25

ولقد كان لداود زوجات أخرياتمن أورشليم صمتت الأسفار عن ذكرهن وقدر عدهن بنحو 20 زوجة. وكانت لديه سراري لا يقل عددهن عن 40 سرية. وبذلك يكون لداود 29 زوجة, و40 سرية, أي 69 امرأة. (1)

6-نساء سليمان:

لقد كان لسليمان عدد كبير من الزوجات بالإضافة إلى السراري، وكان ملكا كريما وقد ذكره الله تعالى بأنه أعطاه ملكا كبيرا. تقول كتب الأسفار "أحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون: موآبيات، وعمونيات، وأدوميات، وصيدونيات، وحثيات. ومن الأمم الذين الذين قال عنهم الرب لبنى إسرائيل: لا تدخلون اليهم وهم لا يدخلون اليكم لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة. وكانت له سبع مئة من النساء السيدات، وثلاث مئة من السراري، فأما نساؤه قلبه" (2). هذا ولا يخفى علينا أن كثيرا من روايات العهد القديم وكذلك العهد الجديد مكدوبة على رسل الله عز وجل، وهذه الرويات تتنافى تماما مع عصمة الأنبياء عليهم السلام.

(1) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام-لولاء. أحمد عبدالوهاب-مكتبة وهبة القاهرة-الطبعة الأولى. ص33

(2) المرجع نفسه. ص36

الفصل الثاني: منهج التعدد في الإسلام.

المبحث الأول: التعدد في الإسلام

لقد جاء الإسلام وكان نظام التعدد موجوداً في الجاهلية ولكنه نظمه وجعل له قوانين وضوابط ومن ذلك أمره صلى الله عليه وآله لغيلان بن أمية الثقفي بعد ما أسلم وكانت تحته عشرة نسوة أن يمسك أربعاً منهن ويفارق سائرهن فقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أني تخير أربعاً منهن" (1)

ومن هنا نجد أن أمر الطلاق قد شاع في تلك الفترة وقد جاء في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 191 أن الحسن بن علي بن أبي طالب كان مطلقاً وكان إذا تزوج لا يلبث أن يطلق حتى بلغ عدد من تزوج من النساء تسعين امرأة. وحتى أنه ورد في سير النبلاء 21/3-22 أن رجلاً يدعى المغيرة بن شعبة عاش في الفترة ما بعد تحديد عدد الزوجات كان يجمع بين أربع نساء وإذا مل منهن جمعهن وقال: انتن حسنات الأخلاق طويلات الأعناق ولكني رجل مطلق فانتن مطلقات. ويتزوج أربعة غيرهن ثم يطلقهن معاً حتى بلغ عدد من تزوج من النساء سبعين امرأة. وإذا قرأنا القرآن وجدنا ذلك أيضاً في قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا" سورة النساء الآية 3. فربط شرط التعدد بالعدالة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" (2)

(1) أخرجه الترمذي في النكاح- ج 3- ص 435- ط. دار الدعوة/ استانبول- ص 220.
(2) رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح- بلوغ المرام من أدلة الأحكام- للحافظ ابن حجر العسقلاني- ص 220

لم يشرع الإسلام تعدد الزوجات بل وجده نظاماً قائماً وعادة منتشرة، فعمد إلى تنظيمه وتقنينه انطلاقاً من مقاصده، وعنايته الحكيمة، واعتباراً لطبائع الناس وما يصلحهم ويزكيهم "ومراعاة ضرورات الأفراد والجماعة والحفاظ عليها، وهي المعتبرة في الشريعة الإسلامية" (1)

وهكذا نجد إن نظام التعدد كان موجوداً في الجزيرة العربية وجاء الإسلام لتنظيمه يقول الأستاذ محمد المجذوب " وبما أن المجتمع العربي كان مجتمعاً إسلامياً جديداً فكان بحاجة إلى تقوية شوكته والإكثار من عدده لما كانت تلاقية هذه التلة من موت واضطهاد وتشريد فقد أعطى الإسلام بداية الأمر الحرية في الاتصال بالجواري والإماء وما ملكت اليمين لأن المجتمع العربي الجاهلي كان قائماً على تجارة الرق والعبيد، لذلك نجد أن الإسلام قد أباح أن يعاشر الرجل القينات جنسياً بدون أن يسمى ذلك زواجا بل سماه تسرياً وذلك نجد الرجل بأنه ليس مطالب بالاعتراف بالطفل الذي تلده إماءه فإن اعترف به كان حراً وتصبح أمه حرة بعد وفاة سيدها. وبما أن الإسلام قد حارب الرق والتسري والتبني إلا أنه أبقى على نظام تعدد الزوجات وأقره ووضع له نظاماً وقواعد وشروطاً. وفي الجزيرة العربية لم يكن للتعدد حد فلما جاء الإسلام لم يكن بدعاً في إباحة ما كان نظاماً سائداً في البشرية وإنما جاء ينظم هذا التعدد، فيحدده أولاً بأربع.... ثم بفرض العدالة بين الزوجات في كل ما هو ممكن" (2)

(1) المرأة بين دينها وواقعها-الدكتور/يوسف الكتاني -ص 89

(2) تأملات في المرأة والمجتمع-محمد المجذوب -ص 188

لقد جاء الإسلام بنظام التعدد وجعله سبباً لحل الكثير من المشكلات التي تعيق السعادة الزوجية ومن ذلك:

1- عقم الزوجة فكل إنسان يحب أن تكون له ذرية ففي هذه الحالة إما أن يطلق زوجته الأولى أو يتزوج زوجة أخرى وتبقى الأولى معه.

2- الكره والتنافر بين الزوجين.

3- أن يجد الزوج من نفسه القدرة الجنسية ما لو اكتفى بزوجة واحدة لا تكفيه هنا من المصلحة أن يتزوج بأخرى.

وعليه فأن كل دعوة أو محاولة لمنع التعدد يحتاج له إلى دليل شرعي أو حجة قاطعة تثبت قولهم ولا يوجد بطبيعة الحال لما تواتر من الأخبار والأدلة على جوازه، بل أن مجارة الفكر الغربي وتقليده يسبب أثارا سلبية على المجتمع وتكون أول الخاسرين في ذلك المرأة نفسها من خلال ارتفاع نسبة العنوسة و ظهور طبقة من الأراامل والمطلقات إلى حد تعجز أمامه جميع المحاولات إلى تفاديه، وجاء في بعض الفتاوى عن بعض أكابر الحنفية في تشجيعه إلى التعدد في كتاب فيض القدير بشرح الجامع الصغير " من كانت له أربع نسوة وألف أمة وأراد شراء واحدة فلامه رجل، فإنه يخاف على هذا اللائم من الكفر، ومن كانت عنده امرأة واحدة، فأراد أن يتزوج بامرأة ثانية، أو ثالثة أو رابعة، فلامه رجل فإنه يخاف على هذا اللائم من الكفر أيضا" (1)

ويقول أيضا الشيخ أبو عبدالله مصطفى بن العدوي: وإنما شرع التعدد في الإسلام لأن فيه مزيد إعفاف، وإحصان، وأجر، وثواب. (2)

(1) تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام-د. عبدالعزيز يوسف عبدالمقصود-ص180-ط1-دار الفكر العربي-ص180.

(2) المرجع نفسه -ص181.

المبحث الثاني:

ذكر زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم والحكمة من تعدده.

أ-ذكر أزواج النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

1-خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن عبد قصى فهي تلتقي مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم في جده الرابع قصى بن كلاب.

2-سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود العامرية القرشية, وأمها تسمى الشموس بنت قيس بن زيد من بنى عدى بن النجار من قبيلة الخزرج, فهي من أشراف قريش.

3-عائشة بنت أبي بكر الصديق, عبدالله بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن سعد بن تيم بن مروة بن كعب, فهو يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجد السادس:مرة بن كعب.

4-حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن كعب بن قريش, وكان عمر -رضي الله عنه- يكنى بأبي حفص.

5-زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبدالله بن عمرو بن عبد مناف.. وأمها:هند بنت عوف بن الحارث.. (1)

(1) نساء تحدث عنهن القران- الأمام . محمد سيد طنطاوي . الازهر الشريف (الطبعة الثانية) ص193-263

6- أم سلمة واسمها: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم. وقد لقبها أبوها في الجاهلية بلقب "زاد الركب". وأمها: عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة بن علقمة الكنانية.

7- زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن أسد بن خزيمة.. وأمها: أميمة بنت عبد المطلب بنن هاشم بن عبد مناف.. فزينب_ رضي الله عنها- هي ابنة عمة النبي صلى الله عليه وسلم وحفيدة عبدالمطلب بن هاشم جد النبي- صلى الله عليه وسلم .

8- جويرية بنت الحارث وهي برة بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك.. وقبيلتها تنتسب إلى حى من خزاعة, وأبوها زعيم هذه القبيلة التي تسمى ببني المصطلق.

9- صفية بنت حى بن أخطب.. زعيم يهود بني النضير, وأمها تسمى "برة بنت السمؤل" من يهود بني قريظة... .

10- أم حبيبة بنت أبي سفيان وإسمها: "رملة" . وأبوها: زعيم مكة أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس... وأمها: صفية بنت أبي العاص بن أمية بن عبد شمس... .

11-ميمونة بنت الحارث وإسمها: برة بنت الحارث بن حزن.. وقد سماها الرسول صلى الله عليه وسلم "ميمونة". وأمها: هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكنانية,وقد قالوا عنها :إنها أكرم عجوز في الأرض أصهار.(1)

(1)نساء تحدث عنهن القران- الإمام . محمد سيد طنطاوي . الازهر الشريف (الطبعة الثانية)ص263

ب- الحكمة من تعدد النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته:

لقد كان زواج النبي محمد صلى الله عليه وسلم من أمهات المؤمنين لمقاصد عظيمة ولأهداف جليلة وهي عكس ما يهدف إليه أعداء الإسلام من الطعن في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم ,ومن هذه الأهداف :

- 1-طلب الزواج منه صلى الله عليه وسلم لأمانته وصدقه: خديجة بنت خويلد.
- 2-الشفقة والرحمة لموت زوجها : سودة بنت زمعة, زينب بنت خزيمة, أم سلمة ,حفصة بنت عمر, ميمونة بنت الحارث.
- 3-تكريما لها أو لقومها:عائشة بنت أبي بكر, جويرية بنت الحارث, صفية بنت حيى بن أخطب, أم حبيبة.
- 4-أمر من الله لحكمة وهي إبطال عادة التبني: زينب بنت جحش.

المبحث الثالث:

الأدلة على مشروعية التعدد:

1- "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ (سورة النساء الآية 3). ولقد اختلفت الآراء في تفسير الآيات التي تحلل التعدد فمنهم من اعتبر أن صيغة "ما طاب لكم" أي ما شاء من النساء ومنهم من اختصره بأربعة ومنهم من اختصره بتسعة تيمنا بالنبي محمد الذي جمع بين تسع نسوة. وإجماع العلماء على أن للحر أربعا وأن للعبد نصفه وأن موت النبي صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة من الأمور الخاصة به وحده صلى الله عليه وسلم (1) .

ومع ذلك فهناك من اعتبر أن الأصل في الزواج من زوجة واحدة هو الأصل وأن الزواج من امرأة أخرى رخصة أعطيت الرجل في حالات الضرورة كحالات العقم، كما أن هناك من يعتبر التعدد هو الأصل وأن الإقتصار على المرأة الواحدة هو من الخوف العمل بالعدل. وعندما تسأل عن معنى قوله تعالى "ألا تعولوا" تجد أن لها

معنيان الأول: الميل وهو منقول عن عائشة فإن الذي يميل إلى إحداهن يترتب عليه ظلم الآخرين. والثاني: كثرة العيال وذلك عند الميل لأولاد بعضهن دون الآخرين. وهذان المعنيان موجودان في كتب التفسير.

(1) المرأة العربية المعاصرة وإشكالية المجتمع الذكوري- د. شبر الفقيه - دار البحار بيروت- الطبعة الأولى- ص353

ونقف وقفة أمام تفسير الإمام الشعراوي في تفسيره لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربع". ما معنى "مثنى"؟ أي: اثنين مكررة كأن يقال: جاء القوم مثنى، أي: ساروا في طابور وصف مكون من اثنين اثنين هذا يدل على الوحدة الجائية، ويقال: "جاء القوم ثلاث" أي: ساروا في طابور مكون من ثلاثة، ثلاث، ويقال: "جاء القوم رباع" أي: جاء القوم في طابور يسير فيه كل أربعة خلف أربعة أخرى. ولو قال واحد: إن المقصود بـ "مثنى وثلاث وربع" أن يكون المسموح به تسعة من النساء، نقول له: لو حسبنا بمثل ما تحسب، لكان الأمر شاملاً لغير ما قصد الله فالمثنى تعني أربعة والثلاث تعني ستة والرباع تعني ثمانية وبذلك يكون العدد ثمانية عشر ولكنك لم تفهم لأن الله لا يخاطب واحداً لكن الله يخاطب جماعة فيقول: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

وَتُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"سورة النساء الآية3.(1)

2-عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً.حيث أنه كان الرجل يأتي مسلماً للنبي معلناً إسلامه ومعه تسع نسوة كما في الحديث السابق فيأمره أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن لما في ذلك من إقراره صلى الله عليه وسلم بمشروعية التعدد.

(1)نصائح الإسلام للمرأة المسلمة-للإمام محمد متولي الشعراوي-أعده.عبدالحليم محمد متولي الشعراوي-
المكتبة التوفيقية ص78

3-روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"(1).وروى الحديث أنس من طريق أبي هريرة بلفظ مقارب "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل"وقد ذكر الله في كتابه العزيز:"وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ"(سورة النساء الآية 129). وهي التي لا زوجة ولا مطلقة. ومعنى ذلك أن الله تعالى يعلم من خلقه بأنهم لا يستطيعون العدل كل العدل وإنما المقصود

الاجتهاد في القسمة بينهم والنهي عن الميل لواحدة كل الميل وهجر الأخرى حتى تبقى كالمعلقة .

4- عن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال: قال لي ابن عباس رضى الله عنه: هل تزوجت؟ قلت: لا قال: فتزوج، فإن خير الأمة أكثرها نساء يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري في باب النكاح.(2)

5- عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة. أخرجه البخاري في النكاح.ج6(3)

(1) بلوغ المرام من أدلة الأحكام-تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني-قام بتصحيحه والإعتناء به-محمد حامد الفقهي-دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر.ص220

(2) تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام-د.عبدالعزیز يوسف عبد المقصود-رواه البخاري في النكاح/ج6-ص118-ط.دار الدعوة/استانبول.

(3) المرجع نفسه-أخرجه البخاري في النكاح-ج6/ص117.

المبحث الرابع:

الحكمة من وراء تعدد الزوجات.

ترجع الحكمة من التعدد إلى أسباب نفسية و اجتماعية:

أما الأسباب النفسية :

1-حالات العقم التي عند بعض النساء وقد حث الإسلام على الازدياد من التكاثر والتناسل للحديث: "تكاثروا وتناسلوا فأني مباهي بكم الأمم يوم القيامة وفطرة الإنسان لحب الأولاد، قال الله تعالى: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (سورة الكهف الآية 46)، فيجد الرجل نفسه إما أن يتزوج بأخرى مع بقاء الثانية أو يطلق الأولى.

2-القوة الجنسية التي عند بعض الرجال والتي بسببها وجود زوجة واحدة لا تكفي للرجل فيرى الخيار الأنسب له أن يتزوج الثانية والثالثة والرابعة أن رأى لذلك سبيلاً شريطة العدل بينهم "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" (سورة النساء الآية 3).

3-عدم الوفاق بين الزوجين وكره المرأة لزوجها. فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: "إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، قال رسول صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقه" (1).

(1) صحيح البخاري- كتاب الطلاق ص. 319

ولا شك أن بقاء الزوجة الأولى مع وجود الزوجة الثانية خير من أن يطلقها.

4-المرض الشديد عند المرأة مما يمنع الرجل من مقاربتها، فيجب على الزوج الإحسان لزوجته وعدم نسيان الفضل بينهما: "وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (سورة البقرة الآية 237). ولا شك أن بقاء هذه الزوجة في عصمة الرجل مع وجود زوجة أخرى خير لها من الطلاق.

5- الرغبة في تكثير أفراد العائلة وذلك بالتزوج لأكثر من زوجة "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (سورة الحجرات الآية 13). وإنجاب الذرية فقد جاء في سنن البيهقي- عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالبائة وينهاها عن التبتل نهيا شديدا ويقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (1)

6- ضرورته للقضاء على الزنا وانتشار الفاحشة فلذلك نجد ذكر التعدد في القرآن الكريم حاثا عليه شريطة العدل "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" سورة النساء الآية 3.

(1) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله -د/ على عبد الحليم محمود
رواه أبو داود في النكاح- ج2- ص542- الحديث. 2050- ط. دار الدعوة.

1- كثرة النساء وقلة الرجال فإذا تقيد الرجل بزوجة واحدة فإن عدد النساء يكثر فما سبيل هؤلاء النساء اللاتي يعشن بلا زوج "فإن العوانس من النساء يردن أن يتزوجن كغيرهن من النساء الأخريات فأباح الإسلام تعدد الزوجات. فإباحة الإسلام تعدد الزوجات يفتح باباً جديداً للعوانس من النساء وأمثلاً مشرقاً لهن في طريق الزواج وتكوين الأسر و من ثم المجتمعات، فعلى كل فتاة تشجع إخوانها و أخواتها وزوجها في الأخذ بتعدد الزوجات"⁽¹⁾

2- كثرة العوامل التي تصيب الرجال وذلك من جراء الحوادث والحروب وأسباب أخرى لذلك رأي الإسلام الموازنة بين الجنسين لما يسببه من عدم الموازنة من ظهور الفواحش وظهور اللقطاء وانتشار الأمراض المستعصية إلى غير ذلك."إن تعدد الزوجات أمر طبيعي، وعدمه مخالف للطبيعة الإنسانية". كما يقول الكاتب الألماني "أميل لود فيبيكيك"².

3- كفالة اليتامى و مساعدة الضعفاء. وظاهر من ذكر اليتامى في صدر الآية سبب نزولها. "فجاءت الآية مانعة لهذا التصرف، ووجهت الناس إلى طريق العدالة الصحيحة، وذلك بأن منعت الرجل من الزواج باليتيمة لمجرد الرغبة المادية حماية لها من الظلم"³. إذا فلا بد أن لا يكون العامل المادي أو المطمع الدنيوي سبباً في زواج اليتيمة.

4- صلة القربى وذلك بأن يكون عند الرجل ابنة عم أو خال ولم يتقدم لها أحد وكثير من العوامل كموت زوجها فتكون صلة الأرحام سبباً من أسباب التعدد.

¹- العنوسة -إعداد فتايات الإسلام- ص66 مكتبة الظامري سلطنة عمان ط الأولى

²- المرأة بين دينها وواقعها- للدكتور يوسف الكتاني- ص 93

³- تأملات في المرأة والمجتمع- محمد المجذوب- مؤسسة الرسالة- ص19

الفصل الثالث: نظرة التعدد عند المرأة والغرب.

المبحث الأول :

الغيرة عند المرأة ورفضها لقبول التعدد.

إن الغيرة عند النساء ورفضهن لقبول فكرة التعدد هي فطرة متجسدة فيهن فقد جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء, والجهاد على الرجال, فمن صبر منهن كان لها مثل أجر الشهيد". (1)

فدعوة رسول الله في هذا الحديث للحث على الصبر لوجود امرأة أخرى شريكة في زوجها دليل على أن فطرة المرأة تأبى التعدد وترفضه وعليه على من ينوي التعدد أن يعلم المثل القديم الذي يمثل طباع الناس وهو قول العرب "بينهم داء الضرائر" فبين الضرائر داء لا علاج له كما جاء نقلا عن كتاب حديث القرآن عن المرأة للدكتور مبروك عطية. وتسمى الزوجة الثانية "الضرة" لأنها تضر الزوجة الأولى حين تتزوج من زوجها.

ولقد عانى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرة نساءه, وهذه بعض الأمثلة:

1- ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش, ويشرب عندها عسلاً, فتواصيت أنا وحفصة, أن أيتنا ما دخل عليها فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير! أكلت مغافير؟ فدخل على إحدهما فقالت له ذلك, قال: لا شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل: "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله: إن تتوبا يعني حفصة وعائشة وإذ أسر النبي بقوله: بل شربت عسلاً. (1)

2- عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام. فضربت التي عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم, فسقطت الصحيفة فانفلقت, فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحيفة, ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها فدفعت الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت. (2)

3- عن عائشة قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت إنه ذاهب إلى بعض نساءه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راکع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فقلت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر". (3)

(1) العنوسة- إعداد فتايات الإسلام – مكتبة الضامري ص113

(2) رواه مسلم.

(3) أخبار النساء-الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن "ابن الجوزي"-تحقيق عماد الحكيم -دار الغد الجديد ص63-64

4- لقد ثبت أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تغار حتى من خديجة رضي الله عنها وهي ميتة وقالت فيما روى في الصحيح: "ما كانت إلا عجوزا أبدلك الله خيرا منها" فقال عليه الصلاة والسلام: "والله ما أبدلني الله خيرا منها إنها كانت وكانت". (1)

5- أخبرنا محمد بن عمر حدثني إبراهيم بن محمد مولى خراعة عن صالح بن محمد عن أم ذرة عن ميمونة (أم المؤمنين) رضي الله عنها قالت: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من عندي فأغلقت دونه الباب فجاء يستفتح الباب فأبيت أن أفتح له فقال: "أقسمت إلا فتحته لي" فقلت له: تذهب إلى أزواجك في ليلتي هذه, قال: "ما فعلت ولكن وجدت حقنا من بولي". (2)

وعلى هذا كله فهناك من السبل والوسائل التي تحد من غيرة المرأة ورفضها لقبول التعدد مما يجعلها تتصرف بتعقل وتتقبل هذا الأمر وإن كان هناك ضرر نفسي لها ولكن مع مرور الأيام يجعلها تعتاد عليه:

أ- أن ترضى بقضاء الله وقدره فزواجه من الأولى كان بقضاء من الله وقدره وكذلك زواجه من الثانية والثالثة.

ب- الحذر من الاعتراض على شرع الله تعالى والانجرار وراء العاطفة, فالتعدد من شرع الله يقول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ" (سورة الأحزاب الآية 36).

(1) أسد الغابة-لابن الأثير- ج 5 -ص438-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الأولى

(2) الطبقات الكبرى-لابن سعد -ج 7 -ص86-دار بيروت

ت-أن هذا الزوج لم يرتكب حراما ولا معصية من زواجه بل ربما فعل واجبا فلا تجعللي غيرتك تطغي عل تفكيرك بل حثنا الإسلام على ترك الأنانية والإستثار بالنفس عن الغير.

ث-عدم الالتفات للأوهام وما يقوله بعض المغرضين الساعين إلى قطع أوصل الترابط الأسري من إثارة الأفكار التي تدعو إلى ترك التعدد.

ج-الرضا بالواقع وعدم إثارة المشاكل وما ذنب تلك الزوجة الثانية بل لها من الحقوق كما هي التي لك اجعليها أختا لك في الله .

د-لا بد لك من إثبات وجودك في الساحة الزوجية وعدم تركه للزوجة الجديدة بل اجعليه عاملا لك في الرقي بعلاقتك الأسرية.

المبحث الثاني:

مسألة العدل بين الزوجات من منظور إسلامي.

إن إجماع العلماء بناء على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا تزوج على امرأته فله أن يخص الجديدة إن كانت بكرًا بسبع ليال فقط وبعدها تبدأ القسمة ويأخذ العدل مجراه وإن كانت ثيبًا خصها بثلاث ليال وبعد ذلك تبدأ القسمة وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة فلما قضت ليااليهن وهي ثلاث لياالي حيث أنها كانت ثيبًا أراد النبي أن ينصرف فمسكت بثيابه فقال لها لا حرج عليك في أهلك إن شئت سبعت لك وسبعت لهن. ولقد كان رسول الله يعدل بين نسائه في المبيت فهذه السيدة عائشة تروي ما كان رسول الله يفعل من العدل في المبيت بين نسائه فعنها رضى الله عنها تقول لعروة: "يا ابن أخي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها" (1). وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه أيضا حتى إذا أراد سفرا.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله القرعة مستحقة لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" (2) وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سوده بنت زمعة وهبت يومها .

(1) رواه أبو داود في كتاب النكاح-ج2 -ص602 -ط.دار الدعوة-1401هـ-1981

(2) رواه الدار مي- كتاب النكاح-باب العدل بين النساء- ص539 -ط.دار الدعوة .

وهكذا نجد أن الشرط لمثل هذا الزواج هو العدل والمقدرة على الإنفاق على الزوجات وأبنائهم والمساواة بين النساء في العطاء والإنفاق والمعاملة...بالإضافة إلى أن تعدد الزوجات ينتج عنه كثرة الأطفال وكثرة المصاريف مما نتج عنه زيادة عدد الفقراء والبائسين وذلك نتيجة التقصير فيه فالله يحذر المسلمين من عدم العدل بقوله "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَقَةِ" (النساء:129). والغريب أن رجالنا المسلمين اتبعوا الإسلام في تعدد الزوجات وخالفوه في العدل فهل ممكن أن يكون الإنسان عادلا بين زوجاته!

يقول الإمام الشعراوي -رحمه الله- عن الحكمة في التعدد: "يريد الله أن يحل مشكلة نفسية قد تتعرض لها الأسر التي لا توجد فيها خميرة إيمانية لا عند الرجل ولا عند المرأة ولو كانت هذه الأسر تملك الخميرة الإيمانية المسبقة وأخذت أحكام الله بحقها

لما وجدت هذه المشكلة ،إنها مشكلة التعدد... وروي عن امرأة أراد زوجها أن يطلقها لرغبته عنها وكان لها منه ولد فقالت: لا تطلقني ودعني أقوم على ولدي وتقسم لي. فقال: إن كان هذا الأمر يصلح فهو أحب إلى فأقرها"(1). وهكذا نجد أن العدل المطالب به الزوج عند التعدد هو العدل في الأمور المادية وليس في الأمور المعنوية لأنه خارج عن إرادة الإنسان وطاقته كما جاء في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها" اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك"(2) يعني زيادة المحبة.

(1) فقه السنة للنساء-الإمام محمد متولي الشعراوي_أعده. عبد الرحيم متولي الشعراوي_المكتبة التوفيقية-ص167.

(2) أخرجه أصحاب السنن الأربعة= نصب الراية لأحاديث الهداية-للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله الزيلعي ت762.

وذلك في حدود استطاعته من النفقة, والمبيت, والمسكن, وكذلك الأنس والقربة لا بد أن يراعي ذلك "لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" سورة الطلاق الآية7. ولكن قد يتساءل البعض عن سر هذه الآية: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ" سورة النساء الآية129. فهنا لا يوجد تناقض في هذه الآية والآية الأخرى "فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة". فواضح منها إن الله تعالى

يرخص لنا في بعض الميل لا في كل الميل أو يرخص في بعض الظلم لا في كله-
لمن يريد الزواج بأكثر من واحدة..
فما وجه الحكمة أو المصلحة التي قضت بذلك الاستدراك وفي سبيل أي مصلحة
يرخص الله سبحانه في بعض الظلم(1).

أما عند ذكر الرجال فنجدهم يعزف عن التعدد خوفاً من عدم العدل وما درى هؤلاء
أن قدوتهم رسول الله في ذلك لقد تزوج رسول الله تسع نسوة وكان يظهر العدل بينهن
فيما أستطاع إليه سبيلاً وكان يدعو ربه أن لا يؤاخذة فيما لا يملك.

(1) المرأة المسلمة وقضايا العصر- للدكتور/محمد هيثم الخياط ج2-ص133 دار الفكر دمشق- برا مكة-
الطبعة الأولى.

وقد قال الفقهاء إن على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوماً وليلة هذا
قول عامة العلماء. وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار ولا يسقط حق
الزوجة مرضها ولا حيضها ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها وعليه أن يعدل

بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض .

"فعلى كل رجل مسلم أن يتزوج أربع نساء إذا أستطاع لأنه أولى له أن يتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة قدوة له"(1) وذلك إن أحوال الرجال زمر متنوعة فمنهم من يتزوج اثنتين ومنهم من يتزوج ثلاثاً، ومنهم من يتزوج أربعاً كل على حسب طاقته وقدرته في العدل ومنهم من يكتفي بواحدة.. "وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة". وعلى هذا فأمر العدل مطلوب بين الزوجات وذلك يتوافق لحكمة شرع من أجلها التعدد "كما أشتراط الإسلام- عندما أباح التعدد- القسم بين الزوجات في الليالي، فجعل لكل زوجة ليلة من أربع ليالي، يكون الرجل بجانبها ينسبها بذلك الشركة، ويبتعد بها عن الشعور بالمزاحمة". (2) ففي معرض قوله تعالى "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" إن العدل مستحيل بين النساء بالنسبة للرجل المسلم وتعدد الزوجات مباح له لأن فيه حلاً لبعض الخلافات الزوجية. فهل يبقى في شر الخلافات أم ينتقل منه إلى شر الظلم بين النساء. إن الله سبحانه وتعالى عندما سمح للمسلم بتعدد الزوجات وهذه هي الحقيقة أنه رأى ببالغ حكمته متنفساً للزوج يخرج من حالة صعبة إلى حالة أقل صعوبة وهكذا فإن بعض الشر أهون من بعض .

(1) العنوسة- إعداد فتايات الإسلام ص1003

(2) أوضاع المرأة في القرآن الكريم – د/عبد المنعم سيد حسين – دار البيان للنشر والتوزيع-صفحة243
وقال الشافعي في كتابه الأم الجزء الخامس تعليقا على قوله تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا
أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا
وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" (سورة النساء آية 3): (سمعت أن بعض أهل العلم
يقول قولاً معناه ما أصف لن تستطيعوا أن تعدلوا إنما ذلك في القلب فلا تميلوا كل
الميل ولا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي لكم فتذروها كالمعلقة
(1). وما أشبه ما قاله عندي ما قالوا بأن الله عز وجل تجاوز عما في القلوب وكتب
على الناس الأفعال والأقوال فإذا مال بالقلب والفعل فذلك "كل الميل" ثم قال وقد بلغنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك
وأنت أعلم بما لا أملك) (2) يعنى والله أعلم بقلبه. (3) هذا وقد كان رسول الله يطفأ
به محمولا في مرضه على نسائه حتى أحلله.

وهناك صور للظلم الواقع بين التعدد على الزوجات:

1- هجر الزوجة لمجرد أدنى سبب والذهاب للآخرى وبهذا الهجر يورث عند الزوجة
البغض والحقد للزوجة الأخرى وللزوج أولا.

2- الميل في محبة أولاد الزوجة الأولى والعكس وربما كتابة بعض الممتلكات
وخصهم بها لأولاد أحدهما على الأخرى مما يخلف التنافر والبعد بين الأبناء وربما
الكره للأب على هذا التفضيل.

(1) المرأة في ظل الإسلام=عبد الأمير منصورا لحمري=ص124

(2)رواه الدارمي -كتاب النكاح -باب العدل بين النساء- ص539

(3)الخلافات الزوجية في نظر الإسلام- إعداد المكتب العالمي للبحوث.

3-إظهار الإعجاب والتفضيل لزوجـة أمام الأخرى مما يؤدي ذلك إلى الحساسية والحزن بسبب هذه المقارنة وربما يزداد نفور هذه الزوجة لزوجها مما يخشى ذلك من مغبة الطلاق.

4-ترك العدل في القسمة في المبيت بين الزوجات بسبب تفضيل إحداهن على الأخرى وقد حذر رسول الله من هذا الظلم وعد هذا مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم من العدل في المبيت بين زوجاته.

5-اصطحاب إحدى الزوجات في السفر وخصها ذلك دون الأخريات من الزوجات بل لا بد من العدل في ذلك فقد كان رسول الله يقرع بين نسائه عندما يريد سفرا فأيتها ظهرت قرعتها خرجت.

المبحث الثالث:

نظرة الغرب إلى قضية التعدد.

إن نظرة الغرب إلى قضية التعدد نظرة قاصرة ممتدة جوانبها لتشمل الجوانب الجنسية فقط طاعنين في الإسلام بتهمة ما أنزل الله بها من سلطان وأن نظام تعدد الزوجات ظلم لا عدل فيه وتعقيد لا محل له وأنه إهدار لكرامة المرأة وإهدار لمبدأ المساواة وحتى زعموا أنه مدعاة للتخاصم والتنازع والشقاق بين الزوج وزوجاته وبما أن التعدد سبيل إلى زيادة النسل والإكثار من الذرية رأوا أنه سبب يؤدي إلى الفقر والفاقة وربما ضعف في التربية والمتابعة للأبناء إلى غير ذلك من الشبهات التي يثيرها المانعون لقضية التعدد من المسلمين أنفسهم فضلا عن الغربيين ولعل من أبرز من وقع في هذا الخطأ الشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا لقد جاء في تفسيره (1) "وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً لاستحالة العدل بين الزوجات، فكان التعدد حراماً" (2). لقد كتب عدد من الكتاب والمستشرقين، مؤلفات ومقالات مطولة تهدف إلى عدم استهجان مسألة تعدد الزوجات في الإسلام وأنه الدين الوحيد الذي يبيح التعدد. ثم إن هؤلاء الغربيين قادت بهم الأحوال والظروف والتشرد إلى مناداة تطبيق نظام التعدد بل تجد من الأفراد سواء كانوا رجالاً أو نساء أو على نطاق القادة ينادون بتعدد الزوجات فهذا آرثر شبنهور وهو فيلسوف ألماني يقول: "إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى لمساوتها المرأة بالرجل فقد جعلتنا

نقتصر على امرأة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ...أما أن لنا أن نعد مسألة تعدد الزوجات حقيقة لا بد منها لنوع النساء بأسره؟"(3) .

(1) تفسير المنار-ج 4 -ص 349.

(2) تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام -د. عبدالعزيز يوسف عبدالمقصود.

(3) المرجع نفسه-ص 188 .

وإذا جئنا إلى الأفراد من الرجال النساء وجدنهن يطالبن بالتعدد فهذه الكاتبة الإيطالية (لورا فيشيفا غليري) أستاذة اللغة العربية وتاريخ الحضارة الإسلامية في نابولي بإيطاليا(1) "إنه لم يقم الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم. ولكننا نؤثر أن لا نناقش المسألة على هذا الصعيد وفي استطاعتنا أيضا أن نصر على أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلا يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية وعلى أي حال فليس ينبغي أن نحكم على هذه الظاهرة بمفاهيم العصور القديمة المتأخرة لأنها كانت في أيام محمد صلى الله عليه وسلم مقبولة قبولا كاملا وكانت معترفا بها من وجهة النظر الشرعية لا بين العرب فحسب بل بين كثير من شعوب المنطقة أيضا"(2). وإذا نظرنا إلى القادة وجدناهم ينادون بالتعدد أيضا كما يظهر من كتاباتهم، "إن بعض المشرعين في أوروبا يفكرون في إدخال مبدأ تعدد الزوجات عندهم، ويرون أن السبيل الوحيد لمنع انحلال الأسرة، وليس أدل على ذلك من أن الأسقف الأكبر السابق في إنجلترا رأى أن ليس من سبيل لمنع انحلال الأسرة الإنجليزية إلا تعدد الزوجات عوضاً عنه بالأولاد غير الشرعيين. ولقد رأينا

ألمانيا بعد الحرب وموت الكثير من رجالها مخلفين وراءهم الأرمال واليتامى مما جعل أمرهم أزمة كبرى تشكل قلقاً لدولتهم ومحلاً للنظر في دوافع هجرتهم للدول المجاورة فالناظر إلى هذه الأسباب ليجد أنه سبب واحد من أسباب تعدد الزوجات نأهيك عن الأسباب الأخرى والتي جعلها الإسلام سبباً للتعدد". (3)

(1) (لورا فيشيفا غليري) -دفاعاً عن الإسلام- ص97

(2) المرأة بين الفقه والقانون-د.مصطفى السباعي-المكتب الإسلامي-ص226

(3) المرجع نفسه.

إن الفكر السليم ليدعو أصحابه إلى ما يوافق الفطرة لا ما يخالفها. وذكر العقاد في كتابه "المرأة في القرآن الكريم" آراء طائفة من الفلاسفة الأوروبيين في التعدد, حيث نقل عن الأستاذ (أهرنفيل) قوله: "إن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء السلالة الأرية" (1) وقالت: (أنبيزاننا) زعيمة التصوفية في كتابها "الأديان المنتشرة في الهند": "ومن وزن الأمور بقسطاس العدل المستقيم, إن تعدد الزوجات الإسلامي- للذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء - أرجح وزناً من البغاء الغربي. وجاء في مجلة "الفتح" القاهرية نقلاً عن جريدة (ديلي ميل) الانجليزية الشهيرة: "إن إباحة تعدد الزوجات هي الطريقة الوحيدة للعلاج الناجح, وليست مسألة الزوجة الواحدة إلا مسألة اعتقاد واتفاق.... (20)" (2) والحق ما شهدت به الأعداء, ولقد جاء في مجلة الفتح القاهرية في العدد الصادر بتاريخ 15 من المحرم 1346 الموافق 14 تموز 1927 ص3 ما يلي: لحظت بعض الصحف الفرنسية أن جريدة (دايلي ميل) الإنجليزية

الشهيرة نشرت أخيراً مقالة غريبة في الإشادة بتعدد الزوجات.. وقال الكاتب "ليست" "مسألة الزوجة الواحدة إلا مسألة اعتقاد واتفاق وهي في الحق والواقع نتيجة نسبة عددية ثم ذكر أن مسألة الزوجة الواحدة للرجل الواحد هي نظرية الأنسب , ولكن الاستمساك بها لا يستحسن إلا عند التعادل العددي في الجنس أما إذا زاد عدد جنس على الآخر ولم تتح التدابير لذلك فلا مفر من حرب طاحنة تنشب بين الجنسين". (3)

(1) تعدد الزوجات في الإسلام- عبد الله ناصح علوان. ص18-19-20

(2) المرأة بين الفقه والقانون_ د. مصطفى السباعي- المكتب الإسلامي- الطبعة السادسة-1404هـ/1984م.

(3) المرجع نفسه- ص227.

المبحث الرابع:

مناقشة هذه النظرة من منظور إسلامي.

إن عرض منظور الغرب لمسألة التعدد بين الزوجات لابد أن يشمل دراسة جوانب مختلفة تدور حول فهمهم لهذه القضية:

أولاً: إن نظرية التعدد وتطبيقاته جاءت به الشريعة الإسلامية إذ نشاهده في واقع كثير من الدول الإسلامية وبما أن هذه الدول على غير الإسلام وكرههم لشريعته فهم يكابرون أنفسهم ظلماً و علواً.

ثانياً: إن الإباحة المنتشرة في الغرب ضد ما يدعو إليه الإسلام وهو ستر المرأة وإقامة السبل لإنشاء كيان أسري منظم.

ثالثاً: إن نظرية التعدد عند الغرب وتطبيقه عندهم على غير ما جاء به الإسلام من المساواة وتحمل المسؤولية بل تبعث رغبتهم للتعدد عن دافع الشهوة والأنانية والفرار من المسؤولية.

رابعاً: إن تعدد الزوجات حلاً للنزاع وحسماً للشقاق. ولعلمهم نظروا إلى ما يمارسه بعض المسلمين المنحرفين أو الجاهلين في تعدد الزوجات. فحكموا وكان حكمهم على الإسلام ظالماً ونظرتهم قاصرة.

خامساً: أن الأنبياء أنفسهم من عهد سليمان ودواد وإبراهيم عليهم السلام إلى عهد الميلاد قد أباحوه وكذلك أباحوه رجلاً القانون (وستر ماك) و (جروتوس) وقد جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب

الزواج الأمثل للقديس اغوسطين "تفضيل التجاء الزوج إلى التسري بدلاً من تطليق زوجته العقيم" إن الإسلام هو من أفضل الأنظمة وأنظمها بأدب الأمة التي تذهب إليه... إن نظام التفرد بين الأروبيين مشوب بالكذب والنفاق" (1)

سادسا:يقول الدكتور مصطفى الرافعي:"ومن العجب أن نرى احدهم لا يرضى لنفسه أن يكون زوجا لأكثر من واحدة وفي الوقت نفسه يرتضي أن يبتغي وراء ذلك كثيرا من الأخدان والخيلات".(2)

سابعا:أن أمر التعدد راجع إلى الزوج وحكمته في حل النزاعات أو الخصومات إن وجدت وهي لا تخلو من بيت حتى مع الزوجة الواحدة ناهيك في حالة التعدد وهذا بيت النبوة يكاد لا يخلو من هذه الأمور بل بحسن التصرف والحكمة والتلطف في المعاملة تمشي دفعة الحياة الزوجية وقدوتنا في ذلك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قاد الأمة بأسرها .

ثامنا :أن كثرة النسل ليس دليل للعجز وباب للفقر وللتوسل كما يقولون بل إن كثرة الذرية يكون دافعا لأبائهم لتحريك دفعة الحياة.

تاسعا:إن عامل التربية للأولاد وإن كثروا ليس صعبا إن كان الأب حازما ومتابعا لأولاده.

(1)الخلافات الزوجية في نظر الإسلام-إعداد.المكتب العالمي للبحوث-منشورات دار مكتبة الحياة-ص.59

المرجع نفسه-ص59-60

الملاحق: ما توصل إليه البحث من النتائج والحلول

الملحق الأول:

ذكر بعض الفتاوى في قضية التعدد؟!

1- ما هو الحل في نظركم للقضاء على مشكلة العنوسة، مع مراعاة الحاجة إلى التعدد عند بعض الرجال ورفض النساء مشكلة تعدد الزوجات، نظراً إلى التكاليف الباهظة والمغالة في المهور من قبل أولياء الأمور؟ (1)

الجواب: الحل أن يكون هناك تسامح من قبل النساء أنفسهن، ومن قبل أولياء أمورهن ومن قبل الأهلين، وأن يتعاون الكل على البر والتقوى والله أعلم.

2- تزوجت بزوجة ثانية من غير علم أهلي ولا علم زوجتي فهل زواجي صحيح، وهل من حق الزوجة الأولى أن تطلب الطلاق إن علمت بهذا الزواج؟ (2)

الجواب: إن كان الزواج مستوفياً لجميع أركانه وشرائطه فهو زواج شرعي صحيح وليس بحرام، ولكن من السنة إشهار الزواج لا كتمانها، وليس للمرأة الأولى طلب الطلاق من أجل زواجك بأخرى إن كنت بينهما عادلاً وموفياً بما عليك من حقوق الزوجية، أما إن جانببت مسلك العدل فلها ذلك والله أعلم.

(1) فتاوى النكاح- سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي- وزارة الأوقاف- ص 102 .

(2) المرجع نفسه ص 102 .

3- أريد الزواج من امرأة أخرى و أرى أن سعادتي التي فقدتها بسبب الزواج الأول مرهونة بهذا الزواج، لما تتصف به هذه المرأة من الدين والخلق والجمال، ولكنني متردد في هذا الزواج خوفاً من حصول المشكلات مع الأهل، فما ترون هل أقدم على هذا الزواج أم لا؟ (1)

الجواب: زواجك بتلك الفتاة أمر قراره بيدك أنت فأنت ولي أمرك, وإنما ينبغي لك التفكير في العقوبة الإيجابية والسلبية فتعد لكل شي عدته و الله أعلم.

4- هل تعدد الزوجات واجب مع القدرة؟(2)

الجواب: تعدد الزوجات ليس بواجب, وإنما هو مباح مع شرط العدل بينهما والله أعلم.

5- رجل متزوج بامرأتين وقد حرم الزوجة الأولى من حقوقها الزوجية, فهل لو طالبا لنفسها يجوز لها أن تمتنع عنه بسبب ذلك؟(3)

الجواب: لا ترفض المبيت عنده, ولكن لها أن تطالبه بالعدل وأن يوفر لها حقوقها.

(1) فتاوى النكاح- سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي- وزارة الأوقاف - ص 102.

(2) المرجع نفسه- ص 102.

(3) المرجع نفسه- ص 103 .

6- مشكلتي أنني متزوجة خلال 14 عاما لم يرزقنا ربي بأطفال فكل الفحوصات تشير إنا سالمين والآن زوجي يطالبني بزواج من أخرى ما العمل, إني مجروحة؟(1)

الجواب: أختي لقد شرع الله تعالى للرجل التعدد ومصالح وغايات سامية من أهمها الولد, فمن يحرم الولد من امرأة ويرزقه الله تعالى بولد من أخرى, وهذا كله لا يدعو للحر ج ولا ينقص من قدرك ومنزلتك.

7- المشكلة التي تتعب كثيراً من النساء الآن خوف المرأة من زواج زوجها بزوجة ثانية, وذلك لإنتشار الزواج الثاني..... الخ (2)

الجواب :فلا شك أن أهم مقاصده غض البصر، وحفظ الفرج، وهل تكفي الزوج زوجة واحدة أم أنه يحتاج إلى أكثر من زوجة كل رجل تقدر حالته بقدرها. وأوجه السائلة إلى ما يأتي :

أ.الخوف من أن يتزوج الرجل بأخرى لم يحل المشكلة وإنما الذي ينبغي على الزوجة فعل الأسباب التي تجلب المحبة والألفة بينهما وشعور الزوجة بحق الزوج.

ب.في الغالب أن زواج الرجل بأخرى له هدف يختلف بحسب الرجل وحاله أو أنه حل المشكلة فتفكر الزوجة في ذلك.

ج.أن الزواج بأكثر من زوجة لا يعني أن الزوج فعل محرماً أو مكروهاً وإنما فعل مباحاً أو مستحباً فيكون التفكير كيف تكون الحياة بعد الزواج؟

د.أن كثيراً من الأزواج الذي يحملهم على الزواج بالأخرى هو الزوجة وذلك بإهمال الزوج وعدم احترامه وتقديره.

(1) كل مشكلة زوجية ولها حل- إعداد . نبيل بن محمد محمود-الدار العالمية لنشر والتوزيع-ص458

(2) المرجع نفسه – ص436 .

8- هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟(1)

الجواب: الأصل في ذلك شريعة التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده ويدل على ذلك قوله تعالى "وإن خفتن إلا...." الآية ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج أكثر من واحدة وقد قال الله تعالى: "الله أسوة حسنة" وقال صلى الله عليه وسلم لما قال بعض الصحابة أما أنا فلا أكل اللحم وقال آخر أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال آخر فلا أتزوج النساء فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني". وهذا اللفظ العظيم منه صلى الله عليه وسلم يعم الواحدة والعدد. والله ولي التوفيق.

الشيخ |ابن باز

9- هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أم مسنون؟ (2)

الجواب: تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" ولفعله صلى الله عليه وسلم فإنه جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض البصر وحفظ الفروج وكثرة النسل وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهم من أسباب الشر والانحراف أما إن عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً".

الشيخ/ ابن باز

(1) أصول المعاشرة الزوجية-جمع وترتيب/صالح بن عبد اللطيف المصري-دار اليقين للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى -ص 247.

(2) المرجع نفسه-ص 248

10- شخص لديه زوجة وتزوج أخرى وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية فهل يلزمه أن يعطيها أم لا؟ (1)

الجواب: لا يلزم من تزوج بإمرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفا وإن أعطاها ذلك تطيبها وجبرا لخاطرها فحسن ولا سيما إذا كانت مصلحته في إرضائها ومعاشرتها له مستقبلا بالحسن.

/ اللجنة الدائمة.

11- أنا رجل متزوج منذ سنين ولي عدد من الأولاد وسعيد في حياتي العائلية ولكنني أشعر أنني بحاجة إلى زوجة أخرى لأنني أريد أن أكون مستقيما وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدى كرجل طاقة تزيد عن طاقة المرأة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معي ولأنني لا أريد أن أقع في الحرام وفي نفس الوقت أجد صعوبة في الزواج من امرأة أخرى بحكم العشرة ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروها ترفض الزوجة الثانية رفضا مطلقا فماذا تنصحوني؟ وبماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع؟

وهل يحق لها أن ترفض رغبتني في الزواج خاصة وأنني سوف أعطيها كامل حقوقها ولدي مقدرة مالية والحمد لله على الزواج؟ أرجو الإجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يهم كثيرا من الناس؟(2)

(1) أصول المعاشرة الزوجية-جمع وترتيب/صالح بن عبد اللطيف المصري-ص248.

(2)المرجع نفسه.

الجواب: إذا كان الواقع هو كما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك إذا كنت قادرا على العدل عملا بقوله تعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا....". وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" متفق على صحته ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل والشرعية تهدف لكثرة النسل وتدعو إلى ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"(1). والمشروع للزوجة ألا تمنع في ذلك وأن تسمح لك بالزواج وعليك أن تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما جميعا وهذا كله من باب التعاون على البر والتقوى.. وليس رضاها شرطا في جواز التعدد.

12- مما لا شك فيه أن الإسلام أباح تعدد الزوجات فهل على الزوج أن يطلب رضا زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟(2)

الجواب: ليس يفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها

الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول وبما تيسر من المال إن احتاج الرضي إلى ذلك.

(1) رواه أبو داود في النكاح-ج2-ص542-حديث2050-ط.دار الدعوة.

(2) أصول المعاشرة الزوجية-جمع وترتيب/محمد بن عبد اللطيف المصري-ص250

13-يقول بعض الناس: إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات ويستدلون بقول الله تعالى: "وإن خفتن ألا تقسطوا في..." . نرجو توضيح ذلك؟(1)

الجواب: هذا قول باطل ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه والآية تدل على شرعية التزوج باثنين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن...لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه....

14-الزواج بأكثر من واحدة يقوم به بعض الرجال من باب المفاخرة والتحدي وليس من باب الحاجة الفعلية فهل يجوز هذا الأمر ؟ وما نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه؟(2)

الجواب: الزواج بأكثر من واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدرة مالية وقدرة بدنية وقدرة على العدل بين الزوجات فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فروج النساء اللاتي تزوجهن وتوسيع إتصال الناس بعضهم ببعض وكثرة الأولاد التي أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليها في قوله: "تزوجوا الودود الولود" وغير ذلك من المصالح الكثيرة وأما أن يتزوج الإنسان أكثر من واحدة من باب المفاخرة والتحدي فإنه أمر داخل في الإسراف المنهي عنه قال الله تعالى: "وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"

(1) أصول المعاشرة الزوجية-جمع وترتيب/صالح بن عبد اللطيف المصري-ص251.

(2) المرجع نفسه-ص251

الملحق الثاني: عمل استبانته على مسألة التعدد في أوساط النساء:

ت	الســــــــــــــــــــؤال	الإجابة		ملحوظات
		نعم	لا	
1	الأفضل في نظرك بقاء طبقة من العوانس في المجتمع أم التعدد هو الأحسن.			
2	ماذا تختارين للرجل إرتباطه بزوجة واحدة مع وجود الخليلات أم تعدد الزوجات هو الأفضل.			
3	في نظرك إرتباط الزوج بزوجة أخرى هل له علاقة بحب أو كره الزوجة الأولى أم هو حق مشروع للرجل.			
4	هل توجد دوافع جعلها الإسلام للجؤ إلى التعدد.			
5	كره الزوجة بمشاركتها أحد في زوجها هل هو من الفطرة .وماذا لو تعارضت الفطرة أمام شرع الله ماذا تختارين.			
6	في نظرك نفور كثير من الناس لموضوع التعدد هل لسؤ فهم لحكمة مشروعيته أو حق أسى استخدامه.			
7	هل يصلح في توقعك مجتمع يكثر فيه التعدد مع التقيف.			

ما توصلت إليه من خلال توزيع الإستبانة وذلك من خلال توزيعها لبعض المدارس لطبقة المعلمات:

1-المطالبة بإنشاء صندوق الزواج للشباب لتسهيل أمورهم للقضاء على أمر العوانس وأمر التعدد, وأن المهر يتبرع به لغير المتزوج لإعانتة على الزواج بدل الزواج بأخرى.

2-الرفض التام لأمر التعدد مع بقاء طبقة العوانس, وبعضهن ربطن التعدد بمرض الزوجة وعقمها.

3-أن التعدد لا يعارض أمر الفطرة وذلك من خلال الغيرة ورفض التعدد ولكن على الرأى بأنه حق أسىء إستخدامه.

4-التحلي بالصبر لمن تزوج عليها زوجها,إن كانت الضرورة تحتم ذلك.

5-يصلح مجتمع بالنتقيف والتوعية ولكن بدون التعدد.

الخاتمة:

وتشتمل على الاقتراحات والحلول:

-اقتراحات عامة:

- 1- إنشاء محاضرات ودروس للتشجيع من أمر التعدد .
- 2- إقامة جلسة مفتوحة أو حوار متبادل بين المحاضر والحضور يكون من خلال فتح المجال للأسئلة والمناقشة لمسألة التعدد.
- 3- تحسين صورة التعدد في المجتمع لما شابه من ملابسات, وذلك عن طريق تبني وسائل الإعلام ذلك.
- 4- تيسير المهور وعدم إثقال الزوج بالمطالب.

بالنسبة للنساء:

- 1- قيام بعض الواعظات أو المرشدات بزيارة ميدانية للبيوت وأخذ آرائهن ووجهة نظرهن في مسألة التعدد.
- 2- نشر المطويات في التشجيع لمسألة التعدد يشمل على إحصائيات للعوانس من مطلقات و أرامل وغيرهن.
- 3- حملة توعية للبوادي مع التنسيق و الجهات المختصة.
- 4- زيارة ميدانية للمعلمات في المدارس والمؤسسات الحكومية ونشر إستبانات حول التعدد.

بالنسبة للرجال:

- 1- عند عقد القرآن للزواج ,يرغب العاقد الحاضرين لأمر التعدد.
- 2- عمل إحصائية للمعدين في السلطنة ونشر هذه الإحصائية.
- 3- جعل مكافأة من قبل الدولة للذي يرغب في التعدد وذلك للقضاء على مسألة العنوسة.
- 4- طرح حلول أمام العقبات التي تواجه التعدد وذلك من خلال معرفة أحوال المعدين.
- 5- إنشاء مبنى لحل الخلافات الأسرية به من المختصين والتربويين والاجتماعيين .
- 6- طرح أسماء الراغبات للزواج(العوانس والمطلقات والأرامل)وجعلها في قائمة, يقوم فريق بالعمل بدوره في التواصل للراغبين في الزواج.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- أخبار النساء – الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن "ابن الجوزي"-تحقيق
عماد الحكيم – دار الغد الجديد- المطبعة الأولى.

3-الإسلام والمرأة – المؤلف محمد وقيدى- الدار البيضاء.

4-أصول المعاشرة الزوجية-جمع وتقديم/صالح بن عبد اللطيف المصري- دار
اليقين للنشر والتوزيع –الطبعة الأولى.

5-المرأة العربية المعاصرة وإشكالية المجتمع الذكوري –د.شبر الفقيه –دار
البحار بيروت-الطبعة الأولى.

6-المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها-د.سوزان السعيد يوسف-عين
الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية-الطبعة الأولى.

7-المفاتيح الذهبية في احتواء المشكلات الزوجية- إعداد.نبيل بن محمد محمود –
العالمية للنشر والتوزيع- الطبعة الرابعة.

8-تحرير المرأة في عصر الرسالة-لعبد الحليم محمد أبو شقة-دار القلم للنشر
والتوزيع بالكويت-الطبعة السادسة1422هـ-2002م

- 9-تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام-د. عبد العزيز يوسف عبد المقصود-دار الفكر العربي-الطبعة الأولى.
- 10-تعدد الزوجات في الإسلام- تأليف عبدالله ناصح علوان-دار السلام-الطبعة التاسعة 1427هـ-2006م
- 11-تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام-لواء.أحمد عبد الوهاب-مكتبة وهبة-الطبعة الأولى.
- 12-حديث القرآن عن المرأة - د.مبروك عطية- دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت- الطبعة الأولى.
- 13-حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام -أ.د. عماد محمد-دار اليقين – المنصورة-الطبعة الأولى -1422هـ/2003م
- 14-الخلافات الزوجية في نظر الإسلام-إعداد المكتب العالمي للبحوث-منشورات دار مكتبة الحياة -بيروت لبنان.
- 15-سلسلة بيوتنا وإدارة الذات بالمعروف حتى يعود الدفء العاطفي إلى بيوتنا – الجزء الثاني-د.أكرم رضا-الناشر :شركة مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع- الطبعة الأولى.
- 16-طرائف التراث-أخبار النساء-ابن الجوزي-مكتبة النافذة- الطبعة الأولى.
- 17-العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة-تأليف زينب عبد السلام-دار الحديث القاهرة
- 18-العنوسة-إعداد فتيات الإسلام- مكتبة الضامري-السيب-سلطنة عمان
- 19-فتاوى النكاح-الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
- 20-فقه السنة للنساء- للداعية محمد متولى الشعراوي _ إعداد.عبدالرحيم متولى الشعراوي- المكتبة التوفيقية.

- 21- قصة الزواج- وستر مارك- ترجمة عبد المنعم الزيادي ص253-ص356
- 22- كتاب تعدد الزوجات لوهبة الزجيلي- الطبقة الأولى- دار المكتبي- ص.ب.31426
- 23- كل مشكلة زوجية ولها حل- إعداد نبيل بن محمد- الدار العالمية للنشر- الإيداع 2005/19264م
- 24

24- لسان العرب – لأبن منظور المجلد السابع- دار صادر بيروت- الطبعة الأولى - دار صادر

25- المرأة المسلمة وفقه الدعوة الله- د. على عبد الحليم محمود- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة. ش.م.م – الطبعة الأولى- المرأة المسلمة وقضايا العصر- للدكتور محمد هيثم الخياط- دار الفكر- الطبعة الأولى- الجزء الثاني ص133

27- المرأة بين الفقه والقانون- د. مصطفى السباعي- دار الوراق للنشر والتوزيع و دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- الطبعة الأولى .

28- المرأة بين الموروث والتحديث- تأليف ا.د. زينب رضوان – الهيئة المصرية العامة للكتاب

29- المرأة بين دينها وواقعها- د. يوسف الكتاني

30- المرأة في ظل الإسلام- عبد الأمير منصور الجمري- دار البحار, دار ومكتبة الهلال بيروت

- 31-معجم مقاييس اللغة-لأبي الحسين أحمد بن فارس-دار أحياء التراث العربي-بيروت-لبنان-حقوق الطبع محفوظة 1422هـ-2001م
- 32-منهج التشريع الإسلامي وحكمته وتعدد الزوجات-تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي- الطبعة الأولى-148هـ-1988م
- 33-نصائح الإسلام للمرأة المسلمة- للداعية محمد متولى الشعراوي- إعداد. عبدالحليم متولى الشعراوي -المكتبة التوفيقية.

